الأحكام المتعلقة
بإمام الصلاة الرّاتب
دراسة فقهيّة

إعداد
د. عبدالخالق محمد عبدالخالق أحمد
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية والآداب – جامعة الحدود الشمالية

Dr Abdelkhalek Mohamed Ahmed
Dept. of Islamic Studies
Faculty of Arts and Education,
Northern Border University

ملخص البحث

يدور هذا البحث حول بيان الأحكام المتعلقة بإمام الصلاة الرّاتب ، وترجع أهميته إلى أنه يتعلق بجانب مهم وهو إمامة الصلاة التي هي أحد أركان الإسلام ، وهو يهدف إلى بيان من له حق تولية أئمة المساجد ، ومن يصلح لتولي هذه المهمّة ، والأحكام التي يختص بها الإمام المنصّب من قبل الحاكم ونحوه في نفسه ومكانه ؛ وذلك من أجل المساهمة في الحدّ من تجرأ الكثيرين في التعدي على حقوق الأئمة المنصبين للإمامة ، وقد تناول الفقهاء أحكام إمام الصّلاة الراتب بطريقة مفرّقة في كتبهم ، وقد رأيت أن أكتب هذا البحث ، وهو بعنوان : " الأحكام المتعلقة بإمام الصلاة الرّاتب دراسة فقهيّة" ؛ ليجمع شتاتها ، ويزيل غموضها ، ويبين أحكام إمام الصلاة الراتب ، وحقوقه في نفسه ومكانه ، وذلك من خلال تتبع واستقراء أقوال الفقهاء المعتبرين ، وأدلتهم في المسائل محل البحث ، وتحليلها ، وقد خلص هذه البحث إلى أن تولية إمامة المساجد العظام ونحوها حق لولي الأمر أو نائبه ، وأنه يشترط فيمن يُنصّب إماماً راتباً بعض الضوابط التي لابدّ من توفرها ، بالإضافة أن الإمام الراتب له بعض الأمور التي يختص بها في نفسه ومكانه .

الكلمات المفتاحية :

الإمام الراتب ، المنصّب ، تولية أئمة المساجد ، التّعدّي ، المساجد العظام ، ولي الأمر ، الضوابط.

Abstract

This paper discusses the rulings that govern the imamate of the prayer which is one of the pillars of Islam. It aims to identify the eligibility conditions governing the appointment of the imam leading the prayer in congregation in mosques. It states the qualities the appointed imams should have in order to avoid any undue infringement on this profession. Various religious scholars have previously dealt with this matter but in brief and divergent manner. This research concludes that the appointment of the imams of mosques should be restricted only to the ruler or his deputy; prospective imams should met certain criteria, while there are some qualities that the appointed imam should be identified with.

Key words:The appointed imam, the appointed, Recruiting the imams of mosques, Attacking imams, Big mosques, The ruler, Canons.

المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله ، وصحبه ، ومن والاه

وبعد ،

فلقد جاء الفقه الإسلامي أصيلاً في مصادره ، واضحاً في أحكامه ، مراعياً لمصالح العباد ، مشتملاً على كل ما يصلح لهم أمر عباداتهم ومعاملاتهم ، وفق مراد الله – سبحانه – ولقد كان من جملة ما جاء فيه إمامة المساجد ، وذلك ببيان من يصلح لتولى أمرها من ناحية ، ومن يقوم بنصب الأئمة من ناحية ثانية ؛ وحق الإمام المنصّب لها من ناحية ثالثة ، وذلك لعظم أمرها ، وخطر شأنها ؛ فقد روى أبو هريرة -رضي الله عنه - عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : فيما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال -: "الإمامُ ضامِنٌ، والمُؤذنُ مُؤتَمَن، اللهمَ أرشِدِ الأئمة، واغفِر للمؤذّنين[1]" وما نشاهده في هذه الأيام من تقدم الكثيرين الصفوف للإمامة عنوة ، دونما اكتراث بحق ما يسوسه الإمام في رعيته وما يقرره من الأمور في هذا الشأن ، أو بحق إمام الصلاة المنصّب في إمامة مسجده ؛ بل ربما منع بالقوة عن ذلك ؛ كان دافعاً كبيراً وسبباً مهما في كتابة هذا البحث وهو بعنوان " الأحكام المتعلقة بإمام الصلاة الرّاتب دراسة فقهيّة" وهو محاولة مني للتأصيل في هذا الشأن من ناحية ، وبيان من يصلح لتوليها ، ومن يقوم بنصب الأئمة ، وحق الإمام المنصّب لها من ناحية أخرى مستمداً من الله تعالى العون في ذلك، فأقول:

لا : مشكلة لبد :

تدور مشكلة هذا البحث حول الأسئلة التالية:

١ – من هو الذي له حق تولية أئمة المساجد ؟ .

٢ – من هو الذي يصلح لتولي هذه المهمّة ؟.

٣ – ما الأحكام التي يختص بها الإمام المنصّب من قبل الحاكم ونحوه في نفسه ومكانه ؟.

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث للإجابة على الأسئلة السابقة .

ثانيا : همية لبد :

يستمد هذا الموضوع أهميته من عدة جوانب، منها:

١ - أنه يتعلق بجانب الإمامة في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام ، وهي أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة .

٢- الوقوف على الأصل التي استمدت منه الضّوابط المتبعة في تولية الأئمة في المساجد .

٣ – معرفة ما يختص به الائمة المنصبون للإمامة في أنفسهم ومساجدهم .

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (١/ ١٤٣) حديث ٥١٧ تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد

٤ - أن هذا الموضوع لم يحظ بالعناية التي يستحق من المتخصصين في هذا الجانب .

ثالثا: هـ لبحـ ـ ـ ـ :

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:
١ـ بيان من هو الذي له حق تولية أئمة المساجد .
٢ـ من هو الذي يصلح لتولي هذه المهمّة .
٣ـ الأحكام التي يختص بها الإمام المنصّب من قبل الحاكم ونحوه في نفسه ومكانه.
٤ ـ المساهة في حل المشكلات الناتجة عن عدم الوعي بحقوق إمام الصلاة الراتب.

بعا : منهج لبحـ :

يتبع لباحـ في كتابة هـ لبحـ :

١ - المنهج الاستقرائي، وهو عبارة عن جمع أطراف ، أو أجزاء موضوع علمي ما ، وإعادة تركيبها تركيباً علميّا ، بعد ما كانت متناثرة بين مراجع العلم الشرعي ، ومصادره .
٢ - المنهج التحليلي ، وذلك بتحليل أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسائل محل البحث.

خامسا : جـ لبحـ :

أقوم عند ذكر المسائل محل البحث بما يلي:
١ - ذكر أقوال الفقهاء ،وأدلتهم من المصادر الأصيلة لكل مذهب، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة
٢ ـ عزو آيات القرآن الكريم إلى سورها .
٣ ـ تخريج الأحاديث من كتب الحديث المعتمدة .
٤ ـ بيان وجه الاستدلال من الآيات والأحاديث عند الخفاء ، وعدم الوضوح .
٥ ـ ذكر القوال الراجح في المسألة محل البحث مع بيان أسباب الترجيح .

سادساً : خطة البحث :

جعلت هذا البحث في : مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة.
أمّا المقدمة ، فقد بينت فيها أهمية البحث ، وأهدافه ، والإجراءات المتبعة فيه .
وأما المبحث الأول فهو في : التعريف بالإمام الراتب ، وما يصير به راتباً ، وفيه مطلبان :
المطلب الأول : التعريف بالإمام الراتب لغة ، واصطلاحاً .
المطلب الثاني : ما يصير به الإمام راتباً .
المطلب الثالث : ما يشترط في الإمام الراتب .
وأمّا المبحث الثاني فهو في : من يكره اتخاذه إماماً راتباً ، وفيه مطالب :
المطلب الأول : اتخاذ ولد الزنا إماماً راتباً .
المطلب الثاني : اتخاذ مجهول الحال إماماً راتباً .
المطلب الثالث : اتخاذ الخصيّ إماماً راتباً .
المطلب الرابع : اتخاذ الأغلف إماماً راتباً .

المطلب الخامس : اتخاذ المأبون إماماً راتباً .
وأمّا المبحث الثالث فهو : فيما يختص به الإمام الراتب من الأحكام ، وفيه مطالب :
المطلب الأول : ما يختص به من الأحكام في نفسه ، وفيه مسائل :
المسألة الأولى : ما يفعله الإمام الراتب إذا لم يحضر أحد للصلاة معه .
المسألة الثانية : عدم إعادته في جماعة أخرى :
المسألة الثالثة :الجمع وحده ليلة المطر .
المسألة الرابعة : إعادة الصلاة معه وحده .
المسألة الخامسة : الألفاظ التي يقولها إذا صلى وحده .
المطلب الثاني : ما يختص به من الأحكام في مكانه ، وفيه مسألة واحدة :
إعادة الجماعة في مسجد الإمام الراتب بعد صلاته .
وأما الخاتمة فهي لبيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلت اليها من خلال هذا البحث .

سابعا : لا سابقة :

أ - كتب التراث : لا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه من التعرض بالذكر الصريح أو التلميح لمسائل هذا الموضوع ، إلا أنها لم تجمع في بحث واحد بهذه الصورة ؛ لذا كانت الحاجة ماسّة إلى بذل الجهد في جمعها وترتيبها في مؤلفٍ واحدٍ .
ب - الدراسات المعاصرة : لم أقف فيما أطلعت عليه –قدر جهدي- على دراسة في هذا الموضوع وما ورد فيه لا يتعدى كونه فتاوى أو بياناً لبعض الأحكام في حق الإمام الرّاتب بصفة عامة من غير تناول له بشكل مفصّل كما ورد في هذا البحث .

المبحث الأول

في التعريف بالإمام الراتب ، وما يصير به راتباً

فيه مطلبان :

المطلب الأول

التعريف بالإمام الراتب لغة واصطلاحاً

الإمام في اللغة : يدل على معانٍ منها :

الذي يقتدى به ، وجمعه أئمة ، يقال : أمّ القوم في الصلاة يؤمّ ، مثل ردّ يردّ إمامة ، وَ بِهِ اقْتَدَى ، و أَتَمَّ به اقتدى [1].

وإمام كل شيء: قيّمه والمصلح له، والقرآن إمام المسلمين ، وسيدنا محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ، إمام الأئمة.

والخليفة إمام الرعية، وإمام الجند : قائدهم [2].

والإمام: الصقع من الأرض والطريق [3]، قال تعالى: (وإنهما لبإمام مُبين)

والإمام: المثال ؛ وإمام الغلام في المكتب: ما يتعلم كل يوم ، وإمام المثال: ما امتثل عليه .

والإمام: الخيط الذي يمد على البناء فيبنى عليه ويسوى عليه ساف البناء[4].

والراتب في اللغة : من رتب الشيء يرتب رتوباً : ثبت ودام ولم يتحرك ،كترتب ، وعيش راتب : ثابت دائم ، وأمر راتب أي دار ثابت [5].

اصطلاحا : الإمام المتبع يفاع :

منها : أنه الإمام المنتصب للإمامة الملازم لها في مسجد ، أو مكان جرت العادة بالجمع فيه سواء كان راتباً في جميع الأوقات،أو بعضها على وجه يجوز،أو يكره [6].

ومنها : أنه : المنصوب من جهة الإمام الأعظم [7].

---

(١) مختار الصحاح (ص: ٢٢)

(٢) لسان العرب (١٢/ ٢٥)

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٨٦٥)

(٤) لسان العرب (١٢/ ٢٥)

(٥) لسان العرب (١/ ٤١٠) ، تاج العروس (٢/ ٤٨١) .

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٠) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٢٣) ومعنى على وجه يجوز أو يكره : بأن قال جعلت إمام مسجدي هذا فلاناً الأقطع ؛ لأن الواقف إذا شرط المكروه مضى وكذا السلطان أو نائبه إذا أمر بمكروه تجب طاعته على أحد القولين والإذن لإنسان بالإمامة يتضمن أمر الناس بالصلاة خلفه. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٢٣)

(٧) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ٣٢٤)

وعرف أيضاً بأنه : من ولاه الناظر تولية صحيحة أو كان بشرط الواقف [١].
ومنها : هو من ولاّه الإمام ، أو نائبه [٢].
والمختار في تعريف الإمام الراتب أنه : هو من ولاّه الإمام أو نائبه ، أو الناظر تولية صحيحة ، أو كان بشرط الواقف ، أو بنصب نفسه للإمامة - بأن يتقدم بغير إذن الإمام جماعة ذلك المحل بإمامته ، في مسجدٍ ، أو مكانٍ جرت العادة بالجمع فيه ، سواء كان راتباً في جميع الأوقات أو بعضها ، على وجهٍ يجوز ، أو يكره .
فيشمل بذلك كل من ولاّه الإمام أو نائبه ، أو الناظر تولية صحيحة ، أو كان بشرط الواقف ، أو بنصب نفسه للإمامة ، وسواء كان راتباً في جميع الأوقات أو بعضها ، على وجهٍ يجوز ، أو يكره .

المطلب الثاني

ما يصير به الإمام راتباً

ترتيب الأئمة من الأمور المهمة ؛ لذا اختص بنظرها ولاة الأمور ، أو من ينوب عنهم ، حتى لا يترك الباب مفتوحاً على مصراعيه لمن أرادها ؛ حسماً للنزاع ، ودفعاً للمفاسد التي قد تترتب على عدم ترتيب الأئمة للمساجد –خاصة في المساجد الكبرى-من ترك إقامة الجماعات ، والصلوات ، واتقاء اتخاذ أصحاب البدع والفكر الضال المساجد لنشر بدعتهم وأفكارهم ، فمن الأمور التي يصير بها الإمام راتباً:
١ – أن يقوم الإمام الأعظم أو نائبه بنصبه –تعيينه-، سواء كان نصبه لإمامة الجامع، والمسجد الكبير ، أو لمسجد غير الجامع من مساجد المحال، والعشائر، والأسواق [٣].
ووجه اختصاص الإمام الأعظم بذلك : أنها من الأمور العظام فاختصت بنظره [٤]، فإن فقد الإمام الأعظم فمن رضيه أكثر أهل ذلك البلد [٥].
وينبغي أن يُعلم أن إمامة الجامع ، والمسجد الكبير ، أو الذي في الشارع تحصل بتولية الإمام ، أو نائبه فقط ، وأمّا إن كانت الإمامة لمسجدٍ غير الجامع من مساجد المحالّ ، والعشائر، والأسواق ، فتحصل بنصب الإمام له ، كما تحصل بنصب غير الإمام له ، أو بنصب شخصٍ نفسه لمسجد من المساجد [٦]- كما سيأتي ذلك بضوابطه بعد .

---

(١) نهاية الزين (ص: ١٣١)
(٢) حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ٧٨)
(٣) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٢/ ٢٩٧)
(٤) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٢/ ٢٩٧) حاشية الشربيني بهامش الغرر البهية (١/ ٤٤٢)
(٥) المرجعين السابقين .
(٦) المرجعين السابقين .

٢ – أن يقوم شخص بنصب نفسه للإمامة برضا جماعته ، بأن يتقدم بغير إذن الإمام-الحاكم- ويؤم بهم، فإذا عرف ذلك المسجد به ، ورضيت جماعة ذلك المحل بإمامته ، فليس لغيره أن يتقدم عليه إلا بإذنه ، شريطة أن يكون ذلك في مسجد غير الجامع كمساجد المحال ، والعشائر والأسواق [١].
٣– أن يكون تنصيبه إماماً راتباً بناءً على شرط الواقف [٢].
٤– أن يوليه الناظر – ناظر الوقف- ولايةً صحيحةً بأن لم يكره الاقتداء به – كالأقطع ونحوه-[٣].
وعليه فيستخلص مما سبق ، أنّ جميع المساجد -الجامع منها وغير الجامع- ، يكون لولي الأمر أن يرتب –يعيّن- فيها الأئمة ، بخلاف نصب شخص نفسه إماماً راتباً بدون إذن الإمام ، فلا يعدّ راتباً إلّا إذا رضي جماعة ك المسجد به ، وأن يكون ذلك في مسجد غير الجامع من مساجد الصلوات ، وأن يعرف ذلك المسجد به .

المطلب الثالث

ما يشترط في الإمام الراتب

لا خلاف بين الفقهاء في أنّه يشترط فبي حق من يكون إماماً راتباً أن يكون مستوفياً لجميع الشروط التي اشترطها الفقهاء في حق من يكون إماماً بصفة عامّة عندهم ، من كونه مسلماً ، عاقلاً ، عالماً بما تَصِحُّ به الصلاةُ قراءةً وفقهاً ، قادراً عليها [٤]، وغير ذلك كما هو مفصّل في مواضعه من كتبهم على اختلاف مذاهبهم [٥]، ممّا لا مجال لذكره هنا تفصيلاً .
وزادوا في حق الإمام الراتب : كونه سالماً من البدع والكبائر .
قال ابن عبد البر : وينبغي أن يختار الإمام الراتب فيكون فقيهاً عالماً بأحكام الصلاة محسناً بالقرآن سالماً من البدع والكبائر[٦].
ووجه ذلك : أن الإمامة من الأمور التي يتحاسد الناس عليها ؛ لشرفها ، مما يؤدي إلى تسارع الطعن في الأئمة ؛ لذلك اشترط لها كونه سالماً من البدع والكبائر ؛ اتقاءً للطعن فيه .
وهو ما يعرف في أيامنا هذه بالمفاضلة بين المتقدمين ، و التحريات التي تتخذ بحقهم قبل تعيينهم .

---

(١) المرجعين السابقين .
(٢) حواشي الشرواني (٢/ ٢٩٧) حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٥٣١) حاشية الشربيني بهامش الغرر البهية (١/ ٤٤٢).
(٣) المراجع السابقة .
(٤) الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٢٢) .
(٥) العناية شرح الهداية (١/ ٣٤٦) ، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٣٧- ٢٤٨) الشرح الصغير مع بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٤٣٣- ٤٣٨) ، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٤٨) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٩٤) .
(٦) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢١٠) .

وتعبير ابن عبدالبر بما لم يسم فاعله في قوله "وينبغي أن يُختار الإمام الراتب " ؛ ليعم كلامه كل من له الاختيار ، سواء كان من له الاختيار هو الإمام الأعظم ، أو غيره ، كجماعة في محل ما رضيت به ، أو ناظر الوقف ، أو عين بشرط الواقف .

المبحث الثاني
فيمن يكره اتخاذه إماماً راتباً

فيه م ا :

المطلب الأول
اتخاذ ولد الزنا إماماً راتباً

ختل لفقها في مامة ل ا نا لى ق ل همها ما يلي :

لق ل لأ ل : أنّه يكره تقديمه ابتداءً ، ويستحب تقديم غيره الصلاة ، غير أنّ الصلاة خلفه جائزة غير ناقصة ، وإلى هذا القول ذهب الحنفية [1].
وعليه فالذي يفهم من كلام الحنفيّة أنّ المكروه هو اتخاذه إماماً راتباً ابتداءً ، أو هو خلاف الأولى إذا وجد غيره .

لق ل لثاني : كراهة اتخاذ ولد الزنا إماماً راتباً ، وإلى هذا القول ذهب المالكيّة في المشهور من المذهب عندهم[2]، وأحمد في الرواية الثانية عنه غير المشهورة [3].
غير أنّ المالكيّة فصّلوا في ذلك ، فقالوا : أن المكروه هو اتخاذ ولد الزنا إماماً راتباً في الصلوات الفرائض أو السنن في الحضر ، بخلاف ما إذا كان اتخاذه إماماً راتباً في التراويح ، أو كان في السفر ، أو إماماً من غير ترتّب ، فلا كراهة في ذلك عندهم [4].

لق ل لثال : كراهة إمامة ولد الزنا راتباً كان أو غير راتبٍ، وبه قال مجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب الشافعيّة [5].

---

(١) الحجة على أهل المدينة (١/ ١٢٩) ، التجريد للقدوري (٢/ ٨٤٢) ، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٣٤) .

(٢) التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤٤٦) الشرح الكبير ، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٣٠) ، بلغة السالك (١/ ٤٤٠)

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ١٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٢٧٤) .

(٤) التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤٤٦)الشرح الكبير ، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٣٠) ، بلغة السالك (١/ ٤٤٠)

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٢) بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٥٨)
وقد جاءت عبارات الشافعيّة مختلفة في التعبير عن ذلك : بخلاف الأولى مرة ، والكراهة مرة أخرى .
قال النووي : وأما قول الشيخ أبى حامد والعبدري إنه يكره عندنا ، وعند أبي حنيفة فتساهل منه في تسميته مكروها . المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩٠).
وقد حمل التعبير بالكراهة عندهم على أنه في حال ما إذا كان ذلك في ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم، فإن ساواه أو وجده قد أحرم فاقتدى به ، فلا بأس . بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٥٨) ، النجم الوهاج (٢/ ٣٦٧) ، اللباب في الفقه الشافعي (ص: ١١٥) .

لق ل ل بع : لا تكره إمامة ولد الزنا إذا سلم دينه ، وهو قول عطاء ، وسليمان بن موسى، والحسن، والنخعي ، والزهري ، وعمرو بن دينار، وإسحاق وإليه ذهب عيسى بن دينار ، ومحمد بن عبدالله بن عبد الحكم من المالكيّة في مقابل المشهور [١]، والحنابلة [٢].

لأ لة :

لا : لة صحا لق ل لأ ل :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة المعقول ، فقالوا :

١ - إنما يكره تقديمه ابتداءً ، ويستحب تقديم غيره؛ لأن الناس يستنكفون من الصلاة وراءه ، فيؤدي ذلك إلى تقليل الجماعة [٣].

٢ - أن ولد الزنا الغالب من حاله الجهل ؛ لفقده من يؤدبه ويعلمه معالم الشريعة ؛ لذلك كان تقديمه خلاف الأولى [٤].

ثانيا : لة صحا لق ل لثاني :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة المعقول ، فقالوا :

١ - إنّما كان ترتب ولد الزنا مكروهاً في الصلوات الفرائض ، أو السنن بحضر ؛ لأن النقص الذي به مانع من الكمال ، وهو يحطّ المنزلة ، ويسرع إلى صاحبه الألسنة ؛ لذا كان ترتّبه مكروهاً [٥].

٢- إنّما كان اتخاذه إماماً راتباً مكروهاً خوفاً من أن يعرض نفسه للقول فيه ؛ لأن الإمامة موضع رفعة وكمال ينافس ويحسد عليها [٦].

قلت : وكأنهم استخفوا ذلك في السفر ، والنوافل ، والصلاة إماماً من غير ترتّب ، فلم يروه مكروهاً .

ثالثا : لة صحا لق ل لثال :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة الأثر ، والمعقول:

لأث منه : ما روي أنّ عمر بن عبد العزيز كره أن يتخذ ولد الزنا إماماً [٧].

---

(١) الاستذكار (٢/ ١٦٨) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩٠) .

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ١٦٩) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٧) ، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٨٧) .

(٣) التجريد للقدوري (٢/ ٨٤٢) .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٥٧) .

(٥) التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات (١/ ٤٤٦) .

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٨) التاج والإكليل (٢/ ٤٣١)

(٧) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٨٧) ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ١٧٩) .

لمعة ل منه : أن الإمامة موضع فضيلة ، فكره تقديمه فيها [1].

لة صحا لة ل ل بع :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة السنة ، والمعقول :

لسنة منها :

١ - ما روي عن أبي مسعود الأنصاري –رضي الله عنه- أنه قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء، فليؤمهم أقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء، فليؤمهم أكبرهم سنا، ولا تؤمن الرجل في أهله، ولا في سلطانه، ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك، أو بإذنه [2].

جه ل لالة: أن الحديث يدلّ دلالة واضحة على جواز اتخاذ ولد الزنا إماماً راتباً وعدم كراهة ذلك ؛ حيث ورد بيان من يتولى الإمامة في الحديث عامّا ، من غير فرق بين ولد الزنا ، أو غيره، فيكون داخلاً في عموم الحديث[3]

٢ - ما روي عن عائشة رضي الله عنها ، قالت في ولد الزنا: ليس عليه من وزر أبويه شيء [وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ ى ى] {الأنعام: ١٦٤} [4].

جه ل لالة : الأثر يدّل دلالة صريحة على أنّه لا تأثير لزنا الأبوين في ولد الزنا ، وإذ ثبت ذلك ، فلا يكون له تأثيراً في إمامته .

لمعة ل منه : أنه حرّ مرضي في دينه ، فصلح للإمامة كغيره ، فلم تكن إمامته مكروهة [5].

لة ل ل جح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة ، فإنني أرى أن الجمع بين هذه الأقوال أولى من ترجيح أحدها ، فيحمل الجواز في قول من قال به في حال ما لم يكن راتباً ، وتحمل الكراهة في قول من قال بها في حال ما إذا صار إماماً راتباً ؛ وذلك لما يلي :

---

(١) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٨٧) ، بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٥٨)

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٦٥) ،كتاب المساجد ، باب من أحق بالإمامة ، حديث رقم ٢٩١ - (٦٧٣)

(٣) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٧٧) المغني لابن قدامة (٢/ ١٦٩)

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٠٠) كتاب الأيمان ، باب ما جاء في ولد الزنا ، حديث رقم ١٩٩٩٢ ، وقال : رفعه بعض الضعفاء ، والصحيح موقوف ، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٤٥٤) كتاب الطلاق ، باب شر الثلاثة ، حديث رقم ١٣٨٦١.

(٥) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٧٨) .

١ - أن الأدلة التي جاءت لم تراع النسب ، وإنّما راعت الفقه ، والقراءة ، والصلاح ، فتكون إمامته جائزة إذا سلم دينه .
٢ – أنّه نظراً لتسارع الألسنة بالكلام والطعن فيه ، وربّما لحق ذلك من يأتم به ، ودرءاً لما قد يحدث ، فيكون اتخاذه إماماً راتباً مكروهاً .
ويؤيده ما قاله ابن مزين : إنما كره –أي مالك-إمامة ولد الزنا ، لئلا يؤذى بذلك [١].

المطلب الثاني

اتخاذ مجهول الحال [٢] إماماً راتباً

ختلفها في مامة مجهول لحال لى قولهما :

لقول لأول : كراهة إمَامَة مجهول الحال ، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء أبو حنيفة [٣]، ومالك [٤]، والشافعي [٥].
إلّا أنّ المالكيّة يرون : كراهة اتخاذه إماماً راتباً .
وعند الشافعيّة : إنما يكون ذلك مكروهاً إذا كان في ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم ، فإن ساواه أو وجده قد أحرم فاقتدى به ، فلا بأس [٦].
وبناءً على كلامهم هذا فكراهة اتخاذه إماماً راتباً من باب أولى ؛ لانعدام ما اشترطوه غالباً .
زاد المالكيّة : إلا أن يرتب مجهول الحال إمامُ ، أو ناظر عادل ، أو جماعة مسلمون عالمون بأحكام الإمامة، فلا تكره الصلاة خلفه ؛ لأن شأن من ذكر أنهم لا يرتبون إلا عدلاً [٧].
قال ابن عرفة : إن كانت تولية أئمة المساجد لذي هوى لا يقوم فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يأتم براتب فيها إلا بعد الكشف عنه، وكذا كان يفعل من أدركته عالمًا دينًا [٨].

---

(١) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٥٦)
(٢) مجهول الحال هو : من لم تعرف عدالته ولا فسقه أو من لم يعرف أبوه كلقيط . منح الجليل (١/ ٣٦٤) .
ولا يشمل ذلك الغريب ؛ لإتمان الناس على أنسابهم . منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣٦٤) .
(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٣٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٣٠٢)
(٤) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٥٦) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣٦٤) .
(٥) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٨٨) بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٥٨) .
(٦) عند الشافعيّة : إنما يكون ذلك مكروهاً إذا كان في ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم ، فإن ساواه أو وجده قد أحرم فاقتدى به فلا بأس . النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٦٧) ، إعانة الطالبين (٢/ ٥٦) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٩٦).
(٧) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣٦٤) .
(٨) المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٣٢٣) .

لقـ ل لثاني : أنّه لـا تكره إمَامَته ، وإليه ذهب أحمد [١]، وهو قول الثوري ، وإسحاق [٢]، وهو اختيار ابن المنذر [٣].

الأدلّة :

لا: لة صحا لقـ ل لأ ل :

استدلّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة من الأثر ، والمعقول :

لأث منه : ما روي أنّ رجلاً كان يؤم ناساً بالعقيق ، فنهاه عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه-؛ لأنه كان لا يعرف أبوه [٤].

جه ل لالة م لأث :

أنّ الأثر يدل دلالة ظاهرة على كراهة تنصيب مجهول الحال إماماً راتباً ؛ لنهي عمر بن عبد العزيز –رضي الله عنه- له في ذلك .

والمعقول منه :

١ - أن الإمامة موضع فضيلة ، و مجهول الحال ليس كذلك ؛ لذا كُره تنصيبه إماماً راتباً [٥].

٢ – أنه تكره إمامته قياساً على ولد الزنا [٦].

ثانيا: لة صحا لقـ ل لثاني :

استدلّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة السنّة والمعقول :

لسنة منها :

١ - عموم حديث أبي مسعود الأنصاري السابق ، وقد سبق قريباً [٧]، فلا داعي لتكراره .

جه ل لالة : حيث ورد بيان من يتولى الإمامة في الحديث عامّا ، من غير فرق بين مجهول الحال ، أو غيره، فيكون داخلاً في عموم الحديث[٨] .

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ١٣٤) .
(٢) بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٥٨) .
(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ١٦١) .
(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ١٦١) ، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٥٦) .
(٥) بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٥٨) .
(٦) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٨٨) .
(٧) انظر ص ١٢ من هذا البحث .
(٨) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٧٧) المغني لابن قدامة (٢/ ١٦٩)

لمعة ل منه :

٢- أنه حرّ مرضي في دينه ، فصلح لها كغيره [١] .

القول الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، فإنني أرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول ؛ وذلك لما يلي : أنّ الألسنة تتسارع بالكلام والطعن فيه ، وربما لحق ذلك من يأتم به ، فيكون كراهة اتخاذه إماماً راتباً من باب الصيانة والحماية له ، ودفع الأذية عنه وكذا من يأتم به .

المطلب الثالث

اتخاذ الخصيّ [٢] إماماً راتباً

اختلف فقهاء المالكيّة [٣] في اتخاذ الخصيّ إماماً راتباً على قولين :

لة ل لأ ل : أنه يكره اتخاذ الخصيّ إماماً راتباً في الفرائض ، والسنن بحضر ، أمّا إن كان اتخاذه إماماً راتباً في السفر أو في التراويح أو كان غير راتبٍ فلا يكره ، وإلى هذا القول ذهب المالكيّة في المشهور عندهم [٤].

لة ل لثاني : أنه يجوز اتخاذ الخصيّ إماماً راتباً في الفرائض والسنن بحضر أو سفر من غير فرق ، وإلى هذا القول ذهب ابن الماجشون من المالكيّة ، وهو مقابل المشهور [٥].

لأ لة :

لا : لة صحا لة ل لأ ل :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة من المعقول منها :

١ - إنّما كره ترتّب الخصيّ ؛ التفاتاً إلى عدم الكمال في حقه ، لأنه ناقص الخلقة ، ونقصه وإن كان لا تعلق له بالصلاة ، إلّا إنه يقرّب من الأنوثة ، فيكره اتخاذه إماماً راتباً [٦].

٢ - أن الإمامة درجة شريفة، لا ينبغي أن تكون إلا لمن لا يطعن فيه، و الخصيّ ممن تسرع الألسنة إليه، وربما تعدى ذلك إلى من يأتم به، فلذلك كرهت إمامته [٧].

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٧٨) .

(٢) أي مقطوع الذكر أو الأنثيين . منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣٦٤) .

(٣) لم أقف على صورة تلك المسألة عند أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى-فيما اطلعت عليه قدر جهدي-.

(٤) المدونة (١/ ١٧٨) ، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٥٦) ، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٣٠) .

(٥) شرح التلقين (١/ ٦٧٣) ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ١٤١) .

(٦) شرح التلقين (١/ ٦٧٣)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤٤٦) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٨) .

(٧) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٦٨) .

ثانيا : لة صحا لة ل لثاني :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بدليل من المعقول ، فقالوا :

إنّما كان الخصاء غير مكروه التفاتاً إلى حال الصلاة ؛لأن الخصاء نقص لا تعلق له بالصلاة ولا يؤثر فيها ؛ لذا لم يكن اتخاذ الخصيّ إماماً راتباً مكروهاً [١].

القول الراجح : بعد عرض الأقوال في المسألة ، ووجه كل قول ، فإن الراجح الذي تطمئن إليه النفس ، هو كراهة ترتّب الخصيّ ؛ وذلك لما يلي :

١ - أن المدار على نقص الخلقة المقرّب من الأنوثة المانعة من الإمامة ، وهو متحقق في الخصيّ .

٢ - عدم السلامة من ألسنة المتكلمين وطعن الطاعنين غالباً ، فيكره اتخاذه إماماً راتباً ؛ اتقاءً لذلك .

المطلب الرابع

اتخاذ الأغلف [٢] إماماً راتباً

اختلف فقهاء المالكيّة [٣] في الأغلف هل تكره إمامته مطلقاً ؟ أو يكره ترتّبه فقط ؟ إلى قولين :

لة ل لأ ل : أنه يكره اتخاذ الأغلف إماماً راتباً في الفرائض والسنن بحضر ، إمّا إن كانت إمامته في السفر أو في التراويح ، أو كان إماماً غير راتب فلا يكره ، وإلى هذا القول ذهب المالكية في المشهور عندهم [٤].

لة ل لثاني: كراهة إمامة الأغلف مطلقاً ، سواء كان راتباً أم لا، في حضر أو سفر ، في فرض أو نفل ، وهو المعتمد عند بعض المتأخرين جداً من المالكيّة [٥].

الأدلة :

لا : لة صحا لة ل لأ ل :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة المعقول منها :

١ - إنّما كره ترتّب الأغلف ؛ لنقص سنة الختان ، وهو طهرة الإسلام وشعاره ؛ فعدّ ذلك نقصان في دينه وحلمه ، وسواء تركه لعذر أم لا [٦].

---

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات (١/ ٤٤٦) .

(٢) الأغلف : هو الذي لم يختتن . شفاء الغليل في حل مقفل خليل (١/ ٢٢٣).

(٣) لم أقف على صورة تلك المسألة عند أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى-فيما اطلعت عليه قدر جهدي-.

(٤) مختصر خليل (ص: ٤٠) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٨).

(٥) الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٣٠) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣٦٤).

(٦) البيان والتحصيل (١/ ٢٣١) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٨)، مواهب الجليل (٢/ ١٠٥) .

٢ - أن الإمامة درجة شريفة، لا ينبغي أن تكون إلا لمن لا يطعن فيه، و الأغلف ممن تسرع الألسنة إليه، وربما تعدى ذلك إلى من يأتم به ، فلذلك كرهت إمامته [١].

ثانيا : لة صحا لة ل لثاني :

يمكن أن يستدل لما ذهب إليه أصحاب هذا القول بأنه :
إنما كرهت إمامة الأغلف ؛ لنقص سنة الختان في حقه ؛ فلم يظهر للتفريق بين إمامته وترتبه للصلاة معنى [٢].

القول الراجح : بعد عرض الأقوال في المسألة ، ووجه كل قول ، فإن الراجح الذي تطمئن إليه النفس ، هو كراهة إمامة الأغلف مطلقاً راتباً كان أو غير راتب ؛ لشدّة مخالفته في ترك سنة الختان ، وعدم ظهور الفرق في التفريق بين عدم جواز اتخاذه إماماً راتباً في الفرائض والسنن بحضر ، وجوازه إن كان في تراويح أو سفر أو كان غير راتب ، بالإضافة إلى احتمال عدم إنقاء المحل من النجاسة .

---

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٦٨) ، شفاء الغليل (١/ ٢٢٢).
(٢) من اجتهاد الباحث .

المطلب الخامس

اتخاذ المأبون [1] إماماً راتباً

اختلف فقهاء المالكيّة [2]في ترتيب المأبون – أي أن يصير إماماً راتباً - ، إلى أقوال أهمها :

القول الأول : أنه يكره أن يكون المأبون إماماً راتباً في الفرائض والعيد ، بخلاف السفر وقيام رمضان ، وهو المعتمد عند المالكية [3].

القول الثاني : أنّه يجوز اتخاذهم أئمة راتبين -أي بلا كراهة- إذا كانوا صالحي الأحوال في أنفسهم، سالمين من النقائص ، وإليه ذهب بعضهم[4].

أدلة :

---

(١) الأبْن في اللغة التهمة ، يقال : أبَنَ الرجل يأبَنُه أبْناً: اتهمه وعابه . لسان العرب (١٣/ ٣) . وفي الاصطلاح : ترددت عبارات الفقهاء المالكيّة في بيان حقيقة المأبون ، فالذي ذهب إليه الأكثر أن المراد به : هو من يتكسر في كلامه كالنساء أو من يشتهي أن يفعل به الفاحشة ولم يفعل به أو من كان يفعل به وتاب وصارت الألسن تتكلم فيه . الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ٣٣٠) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٨) .

وذهب ابن عرفة إلى أنه الذي يُفعَل به ، قال : ونقل ابن بشير كراهة إمامة المأبون لا أعرفه ، وهو أرذل الفاسقين . المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٣٢٢) .

قال ابن غازي المكناسي : قلت: حمله ابن عرفة على أنه الذي يؤتى في دبره. وقد وقع في رسم الجواب من سماع عيسى أن أبا سلمة ابن عبد الأسد الذي كان زوج أم سلمة رأى رجلا مأبونا بين يديه في الصلاة فاتقى ذلك (٣)، فكيف بإمامته؟ فلا يكون غيره من الفسقة أسوأ حالا منه. لكن الظاهر من كلام ابن بشير وأتباعه: أنهم لم يريدوا هذا الفاسق الخبيث، فإن ابن بشير ذكر أولا النقص المانع من الإجزاء وأدرج فيه الفسقة، ثم ذكر النقص المانع من الكمال، وذكر من جملته ما يحط المنزلة ويسرع إليه طعن الألسنة، وقال: ينخرط في هذا السلك كراهة الائتمام بالمأبون والأغلف. شفاء الغليل في حل مقفل خليل (١/ ٢٢٢)

ولا شكّ أن الراجح هو الأول : لمساعدته اللغة العربية ، فقد جاء في القاموس : أبَنَهُ بشيءٍ يَأبُنُهُ ويَأبِنُهُ: اتَّهَمَهُ . القاموس المحيط (ص: ١١٧٤) .

و في حديث البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: "كنا في مسير لنا فنزلنا ، فجاءت جارية ، فقالت : إن سيد الحي سليم : وإن نفرنا غيب فهل منكم راق فقام معها رجل ما كنا نأبنه برقية فرقاه فبرأ ....الحديث " صحيح البخاري (٦/ ١٨٨) كتاب فضائل القرآن ، باب فضل فاتحة الكتاب ، حديث رقم ٥٠٠٧ .

قال المازري :" ما كنا نأبنه برقية " أي مَا كنَّا نَتَّهمه بها. المعلم بفوائد مسلم (٣/ ١٦٥) .

(٢) لم أقف على صورة تلك المسألة عند أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى-فيما اطلعت عليه قدر جهدي-.

(٣) جامع الأمهات (ص: ١١٠) .

(٤) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ١٤٣)

لا : لة صحا لة ل لأ ل :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بدليل من المعقول ، فقالوا : إنما كان اتخاذ المأبون إماماً راتباً مكروهاً ؛ لأنه تسرع إليه الألسنة ، وربما تعدّى الأذى إلى من ائتم به [1].

ثانيا : لة صحا لة ل لثاني :

يمكن أن يستدل لما ذهب إليه أصحاب هذا القول بما يلي :

أنّه لمّا كان المأبون صالحاً في نفسه ، سالماً من النقائص لم يوجد ما يمنع من اتخاذه إماماً راتباً ، أصله غير المأبون أصلاً .

لة ل ل جح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة ، فإنني أرى أن القول ل جح ه ما ه ليه صحا لة ل لأ ل ، م ك هة تخا لمأبو ماما تبا ، ل لما يلي :

أنّ اتخاذه إماماً راتباً يثير العقول ، ويحرك النفوس للخوض في عرضه ، وسوء الظن به، والاستخفاف بشأن الإمامة التي هي من أعظم المناصب ؛ إذ تولاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يتخذ إماماً راتباً ؛ دفعاً للضرر .

---

(١) شفاء الغليل في حل مقفل خليل (١/ ٢٢٢) .

المبحث الثالث

فيما يختص به الإمام الرّاتب من الأحكام

فيه م ا :

المطلب الأول

ما يختص به من الأحكام في نفسه

فيه مسائل :

لمسألة لأ لى : ما يفعله لإما ا ة ا يحض ح للصلا معه .

من دخل مسجداً ، ووجد أن الجماعة قد فاتته ، فطمع أن يدرك جماعة في مسجد آخر أو مكان آخر ، فإنه يجوز له الخروج من المسجد ؛ إلّا أن يكون في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا يخرج ويصلي فرداً –وزاد ابن القاسم المسجد الأقصى- [1].

ووجه عدم خروجه منهما : أن المسجد الحرام ، أو مسجد الرسول أعظم أجراً له من صلاته في الجماعة [2].

جاء في المدونة : قال: وقال مالك: إذا أتى الرجل المسجد وقد صلى أهله فطمع أن يدرك جماعة من الناس في مسجد آخر وغيره ، فلا بأس أن يخرج إلى تلك الجماعة ، قال: وإذا أتى قوم وقد صلى أهل المسجد ، فلا بأس أن يخرجوا من المسجد ، فيجمعوا وهم جماعة إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول -صلى الله عليه وسلّم- فلا يخرجون، وليصلوا وحدانا .

قال ابن القاسم: وأرى مسجد بيت المقدس مثله [3].

هذا في حق غير إمام المسجد الرّاتب ، وأمّا هو فإذا أذّن للصلاة وأقام ، ولم يأته للصلاة معه أحدٌ من الناس ، فإنه في هذه الحالة ، يصلّي وحده ، ولا يلزمه أن يخرج من مسجده إلى مسجدٍ آخر طلباً للجماعة ، بل يكره له الخروج من مسجده .

قال سند: إذا أقام الإمام الصلاة فلم يأته أحد ، لم يندب له طلب جماعة في مسجد آخر ، بل يكره له ذلك ، وهو مأمور بالصلاة في مسجده [4].

جه ا : أنّه مأمور بالبقاء في مسجده ، وعدم خروجه منه ، خشية دخول من يقصد المسجد للصلاة معه فلم يجده ، وخشية تعطيل المساجد ، وخشية التهمة

---

(١) المدونة (١/ ١٨١) ، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/ ١٧٢) .

(٢) المدونة (١/ ١٨١)

(٣) المدونة (١/ ١٨١)

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٠) ، الفواكه الدواني (١/ ٢١١) .

بالخروج بعد الأذان للصلاة ، بالإضافة إلى الالتزام بالعهد لمن نصّبه فيه ؛ فلأجل ذلك كله قامت صلاته مقام صلاة الجماعة [١].

ق شت لقيا صلاته مقا صلا لجماعة ش ا منها :

١ – أن يكون ذلك في المسجد لا في داره ، فلو كان ذلك في داره ، فلا تقوم صلاته مقام صلاة الجماعة [٢].

٢ – أن ينوى عند صلاته الإمامة ، فإذا لم ينو الجماعة فلا تقوم صلاته مقام صلاة الجماعة [٣].

ووجه ذلك : لأنه لا تتميز صلاته منفرداً عن صلاته إماماً إلا بالنية بخلاف ما إذا صلى معه جماعة [٤].

٣ – أن يصلي في وقته المعتاد ، فلو صلى في غير وقته المعتاد ، فلا تقوم صلاته مقام صلاة الجماعة [٥].

٤ – أن يؤذن ، ويقيم ، فلو صلى من غير آذان وإقامة ، فلا تقوم صلاته مقام صلاة الجماعة [٦].

٥ – أن ينتصب للإمامة [٧]- أي بأن يكون إماماً راتباً لذلك المسجد بوجه من وجوه الترتيب التي سبق ذكرها -.

وينبني على ذلك كله أنّه إذا صلى الإمام الراتب في مسجده وحده ، ولم يخرج منه إلى غيره – بعد تحقق الشروط السابقة – فإنّ صلاته تقوم مقام صلاة الجماعة فيما هو راتب فيه في الفضيلة ، أي له ثواب الجماعة بتحصيل الفضل المرتّب للجماعة ، وهو سبع وعشرون درجة [٨].

وفي الحكم -أي من حيث عدم إعادته في جماعة أخرى ، فإذا صلى وحده ثم وجد جماعة ، فليس له أن يعيد معهم ؛ لاعتبار صلاته وحده في حكم الجماعة [٩].

---

(١) من اجتهاد الباحث .
(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٨٨) .
(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٢٤) .
(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٢٣) .
(٥) مواهب الجليل (٢/ ٨٨) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٠) الفواكه الدواني (١/ ٢١١)
(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٨٨) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٠)
(٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٨٨)
(٨) مواهب الجليل (٢/ ٨٨) ،شرح الخرشي (٢/ ٢٠) ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٠٤)
(٩) مواهب الجليل (٢/ ٨٨) ،شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٠) ، حاشية العدوي (١/ ٣٠٤)

لمسألة لثانية : ع عا ته في جماعة خ :

اختلف فقهاء المالكيّة [1] فيما إذا صلى الإمام الراتب في مسجده وحده – بشرطه- هل يعيد في جماعة أخرى؟ أو لا ؟ على قولين :

القول الأول : أنّ الإمام الراتب إذا صلى في مسجده وحده – بشرطه-، فإنّ صلاته تقوم مقام صلاة الجماعة فيما هو راتب فيه ، ولا يعيد مع جماعة أخرى ، وإلى هذا القول ذهب جمهور المالكيّة في المعروف من المذهب عندهم [2].

القول الثاني : أنّه تستحب الإعادة للمنفرد ، ولو كان إماماً راتباً ، وإليه ذهب ابن عبد البر من متأخري المالكيّة [3].

لأ لة :

لا : لة صحا لة ل لأ ل :

ستّ صحا ه لة ل لما هب ليه بأ لة :

لمعة ل منه : أن العلّة في إعادة المنفرد هي إدراك ما فاته من فضل الجماعة ، وسنتها ، وذلك متحقق في فضل الإمام الراتب ؛ لأنّه مأمور بالبقاء في مسجده ، وعدم خروجه منه ، خشية دخول من يقصد المسجد للصلاة معه فلم يجده ، وخشية تعطيل المساجد ، وخشية التهمة بالخروج بعد الأذان للصلاة ، بالإضافة إلى الالتزام بالعهد لمن نصّبه فيه ؛ فلأجل ذلك كله قامت صلاته مقام صلاة الجماعة [4].

ثانيا : لة صحا لة ل لثاني :

ستّ صحا ه لة ل لما هب ليه بأ لة :

المعقول منه : أنّه لا فرق بين إمام المسجد إذا صلى وحده وغيره في استحباب الإعادة مع جماعة ممن ليس بإمام ؛ لأن الإعادة إنما وردت السنّة بها لما فات المنفرد من فضل الجماعة ، وهي باقية على عمومها في حقّ كل منفرد [5].

القول الراجح : بعد عرض أقوال فقهاء المالكيّة في المسألة ، وما تيسر من الأدلة ، فإن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، وذلك لما يلي : أنّ المعاني المراعاة عند أصحاب القول الأول والتي من أجلها جعلت صلاة الإمام الراتب في مسجده وحده –بشرطه- تقوم مقام الجماعة ، أولى وأكثر ؛ لذا ترجّح القول بعدم الإعادة .

---

(١) لم أقف على صورة تلك المسألة عند غير المالكيّة من أصحاب المذاهب الأخرى .

(٢) شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٧٧) ،شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٠) ، حاشية العدوي (١/ ٣٠٤)

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢١٩) .

(٤) من اجتهاد الباحث .

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢١٩ -٢٢٠)

لمسألة لثالثة : لجمع ح ليلة لم

تمهيد : ختلا لفقها في لجمع في لم على ق لي :

لق ل لأ ل : لا جمع بين الصلوات إلّا في الوقوف بعرفة ، والمزدلفة ، فلا جمع بسفر أو مطر ، وإلى هذا القول ذهب الحنفيّة [١]، واختاره المزني من الشافعيّة [٢].

القول الثاني : أنه يجمع بين الصلوات المشتركتي الوقت في السفر وفي الحضر لمطر ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء : المالكيّة [٣]، والشافعيّة [٤]، والحنابلة [٥]، وروي عن ابن عمر –رضي الله عنه- وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة ، وروي عن مروان ، وعمر بن عبد العزيز. وهو قول الفقهاء السبعة ، وإسحاق [٦].

لأ لة :

لا : لة صحا لق ل لأ ل :

استدلّ أصحاب هذا القول بأدلة الأثر ، والمعقول :

الأثر منه : ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من جمع بين صلاتين في وقتٍ واحدٍ ، فقد أتى باباً من الكبائر[٧]" .

جه ل لالة : هذا الأثر يدّل دلالة ظاهرة على أنه لا يجوز الجمع بين الصلوات ؛ لأنّ فيه تأخيراً للصوات عن وقتها ، وهو من الكبائر كما جاء في الأثر، فلا يباح بعذر السفر والمطر كسائر الكبائر[٨].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٢٧) .

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٩٩) ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ٢٠٦).

(٣) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ١٤٦) ، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٥٢٩) .

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٩٩) ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ٢٠٦).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٢) ،

(٦) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٢) .

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢١٦) حديث رقم : ١١٥٤٠، والدراقطني في سننه (١/ ٣٩٥) كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين ، حديث رقم ٥ ، وقال : حنش هذا أبو علي الرحبي متروك ، وقال ابن حجر : وفيه حنش بن قيس ، وهو واهٍ جداً ، وغفل الحاكم فاستدركه . الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢١٤) .

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٢٧) .

لمعة ل منه : أن هذه الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب ، والسنة المتواترة ، والإجماع، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال ، أو بخبر الواحد [١].

ثانيا : لة صحا لة ل لثاني :

ستة لّ صحا ه لة ل بأ لة لسنة منها :

ما روي عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما- قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوفٍ ولا سفرٍ "[٢].

جه ل لالة : أنّ الحديث يدلّ دلالة واضحة على جواز الجمع في المطر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم جمع في غير خوفٍ ولا سفرٍ ، فيحمل على أنه قد كَانَ مطر أو وَحل [٣].

قال أيوب السختياني: لعله في ليلة مطيرة [٤].

قال مالك : أرى ذلك في مطر [٥].

إلى غير ذلك من الأدلة التي لا يتسع المقام لذكرها .

لة ل ل جح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، فإنني أرى أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الثاني ، وذلك لما يلي :

١ - قوة الأدلة التي استدلّوا بها ، وضعف أدلة المخالف .

٢ - أنّه روي فعله صلى الله عليه وسلم –أي الجمع بين الصلوات- في جمع عن غير واحدٍ ، ولم يرو مخالف له ، فكان إجماعاً [٦].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٢٧) .

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٨٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، حديث رقم (٧٠٥) ، ومالك في الموطأ رواية يحيى الليثي (١/ ١٤٤)كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، حديث رقم ٣٣٠.

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٣٧٨) .

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٣٧٨) .

(٥) الموطأ رواية يحيى الليثي (١/ ١٤٤) .

(٦) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٢) .

ثم اختلف القائلون بجواز الجمع بين الصلوات للمطر فيما يجمع من الصلوات إلى قولين :

القول الأول : أن الجمع للمطر يكون بين المغرب والعشاء فقط ، فلا يجمع بين الظهر والعصر للمطر ، وإليه ذهب المالكيّة [١]، والشافعيّة في قول ضعيف [٢]، والحنابلة في الصحيح عندهم [٣].

القول الثاني : أن الجمع للمطر يكون بين المغرب والعشاء ، والظهر والعصر ، وإليه ذهب الشّافعيّة [٤]، وأحمد في الرواية الثانية عنه[٥].

الأدلة :

أولا : أدلة أصحاب القول الأول:

استدلّ أصحاب القول الأوّل لما ذهبوا إليه بأدلة المعقول منه :

١ - أن الجمع رخصة لتعجيل الناس في انقلابهم إلى بيوتهم، وهذا في الليل ؛ لأن النهار لا بدّ لهم من الانتشار والتشاغل بمعايشهم والأمور التي لا يقطعهم المطر عنها ، فلم يكن للجمع فائدة فيما له أريد [٦].

٢- أنّ المغرب والعشاء ومشقتهما أكثر ، من حيث أنهما يفعلان في الظلمة، ومشقة السفر لأجل السير وفوات الرفقة [٧].

ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلّ أصحاب القول الأوّل لما ذهبوا إليه بأدلة المعقول منه :

أنّ المعنى الذي أبيح من أجله الجمع بين المغرب والعشاء وهو مشقة فعلهما في المطر ، موجود في وقت الظهر والعصر ، فيباح الجمع فيها بلا فرق ، كالسفر[٨].

الترجيح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، فإنني أرى أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك لما يلي :

كثرة المشقة الحاصلة في صلاتي المغرب والعشاء ، من الظلمة والمطر والوحل ، ونحو ذلك ، بخلاف صلاتي الظهر والعصر .

---

(١) عيون المسائل (ص: ١٤٦) ، المنتقى للباجي (١/ ٢٥٧) ، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٥٢٩).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٩٩) .

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٣) .

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٩٩) .

(٥) المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٢٦) .

(٦) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٦٠) ، المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٥٧) .

(٧) المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٢٦) .

(٨) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٣) ، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٢٦) .

وإذ قلنا بالجمع بين المغرب والعشاء للمطر ، فلا يكون ذلك إلّا في حق الجماعة ؛ إذ لا بدّ للجمع من الجماعة ؛ لأنه إنما شرع الجمع لرفع المشقة في إدراك فضل الجماعة [١].

فلا يجمع منفرد بمسجدٍ [٢]، وإنّما ينصرف لبيته ، ويصلي فيه العشاء بعد مغيب الشفق [٣].

قال الشيخ أبو القاسم الغبريني [٤] من المالكيّة ، إلّا أن يكون إماماً راتباً ، فيستحب له أن يجمع ليلة المطر حيث كان منزله خارج المسجد ، فيجمع وحده ، وتحصل له فضيلة الجماعة –بشرطها السابق- وهذا خصوصية له ، لقيام صلاته مقام صلاة الجماعة في الفضل والحكم [٥] .

لمسألة ا بعة : عا لصلا معه ح

يعني أنّ من صلى منفرداً ، ثم أراد أن يعيد صلاته جماعة ؛ لإدراك ما فاته من فضل صلاة الجماعة وسنتها ، فإنّ له في هذه الحالة إعادة الصلاة مع الإمام الراتب إذا وجده يصلي وحده ؛ لتحصيل فضل الجماعة اتفاقاً عند المالكيّة [٦]، وهو مبني على أنّ صلاة الراتب وحده – بشرطها- تقوم مقام صلاة الجماعة في الفضل عندهم [٧].

لمسألة لخامسة : لألفا لتي يعة لها صلى ح

وإذ قلنا يصلى ويجمع وحده فقد اختلف فقهاء المالكيّة في الجمع بين قول : سمع الله لمن حمده ، وقول ربنا ولك الحمد ؟ هل يجمع بينهما ؟ أو يقتصر على قول : سمع الله لمن حمده ؟ على قولين :

القول الأول : أنه يقتصر على: سمع الله لمن حمده ، ولا يزيد ربنا ولك الحمد [٨].

القول الثاني : أنّه يجمع بينها وبين: ربنا ولك الحمد [٩].

---

(١) شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٣٢٣) .

(٢) الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٣٣) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٨) .

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٧١) ،منح الجليل (١/ ٤٢٣) .

(٤) أحمد بن أحمد بن أحمد الغبريني أبو القاسم التونسي ، فقيهها ، ومفتيها، أخذ عن ابن عبد السلام وطبقته، وتولى الفتيا بتونس ، وأخذ عنه جماعة من علماء تونس كالقاضي أبي مهدي عيسى الغبريني وأبي عبد اللَّه القلشاني. وصاحب الترجمة وَلَدُ أبي العباس الغبريني صاحب عنوان الدراية وقاضي بجاية، توفي بعد سبعين وسبعمائة. نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: ١٠٤) .

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٤٢٣) الفواكه الدواني (١/ ٥٢٨) .

(٦) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣٥٦) .

(٧) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٤٣) ، مواهب الجليل (٢/ ٨٨) .

(٨) الفواكه الدواني (١/ ٥٢٨) ، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ١٧٧) .

(٩) الفواكه الدواني (١/ ٢١١) .

لأ لة :

لا : لة صحا لة ل لأ ل:

استدلّ أصحاب القول الأوّل لما ذهبوا إليه بأدلة المعقول منه :

أنّ هذه العبارات بعضها يختص بالمأموم دون الإمام ، وبعضها يختص بالإمام دون المأموم ، فيلزمه ما يختص بالإمام دون غيره [١].

ثانياً : أدلّة أصحاب القول الثاني:

استدلّ أصحاب القول الأوّل لما ذهبوا إليه بأدلة المعقول منه :

أنه قائم مقام الإمام والمأموم ؛ لقيام صلاته مقام الجماعة فيلزمه ما يلزم الجماعة ، فيأتي بجميعها [٢].

القول الراجح : بعد عرض الأقوال في المسألة فإن الذي تطمئن إليه النفس ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ؛ وذلك لاعتماد القول بأنّ صلاته تقوم مقام الجماعة في الفضل والحكم ، فيكتفى بما يقتصر عليه الإمام حال وجود المأمومين .

قال ابن ناجي : والأقرب عندي هو الأول [٣].

المطلب الثاني

ما يختص به من الأحكام في مكانه

فيه مسألة حد :

عا لجماعة في مسجد لإما ل ة بعد صلاته

جمهور الفقهاء على أنّ المسجد إذا لم يكن له إمامٌ راتب لَمْ يكره إعادة الجماعة فِيهِ عِنْدَ أحد من العلماء ، مَا خلا الليث بْن سعد، فإنه ذهب إلى كراهة الإعادة فِيهِ [٤].

ختلف في عا لجماعة في مسجد له ما ة بعد صلاته ، لى ق ل :

لق ل لأ ل : لا تعاد الجماعة في مسجد له إمام راتب ، فمن فاتتهم الجماعة مع الإمام الراتب ، فإنهم يصلون منفردين ، ويكره له إعادة الجماعة في المسجد ، وهو

---

(١) من اجتهاد الباحث .

(٢) من اجتهاد الباحث .

(٣) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ١٧٧) .

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٤٣٧) ، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٩).

ولو كان المسجد مما يجمع فيه بعض الصلوات دون بعض فاختلف هل يجوز فيه تكرار الجمع فيما ليس العادة أن يجمع فيه ؟ قولان: أحدهما : الجواز؛ لأنه في تلك الصلاة كمسجد ليس له إمام راتب. والثاني: المنع؛ لأنه له إمام راتب في بعض الصلاة دون بعض . التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات (١/ ٤٥٧)

قول سالم بن عبد الله ، وربيعة ، والليث ، وأبو قلابة ، وأيوب ، وابن عون [١]، والليث ، والبتّي ، والثوريّ ، والأوزاعيّ[٢]، وإليه ذهب جمهور الفقهاء : الحنفيّة [٣]، والمالكيّة [٤] والقاضي أبو يعلى من الحنابلة[٥].

القول الثاني : أنّ إعادة الجماعة في المسجد لا تكره ، فإذا صلى إمام الحي ، وحضر جماعة أخرى ، استحب لهم أن يصلوا جماعة ، وهو قول ابن مسعود ، وعطاء ، والحسن ، والنخعي [٦]، وقتادة ، وإسحاق ، وإليه ذهب الحنابلة [٧].

القول الثالث : أنه تكره إقامة الجماعة في مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ ، إذا كان المسجد غير مطروق [٨]، وسواء كان ذلك قبل صلاة الإمام الراتب ، أو معه ، أو بعده ، بخلاف ما إذا لم يكن للمسجد إمام راتب ، أو أذن ، أو كان المسجد مطروقًا ، فإنها لا تكره ، وإلي هذا القول ذهب الشّافعيّة [٩].

القول الرابع : إنما يكره تكرار الجماعة لقوم كثير، أما إذا صلى واحدٌ بواحدٍ ، أو باثنين فلا بأس به مطلقاً إذا صلى في غير مقام الإمام الراتب، وهو قول أبي يوسف من الحنفيّة [١٠].

---

(١) عبد الله بن عون بن أرطبان المزني بالولاء: شيخ أهل البصرة ، من حفاظ الحديث ، ما كان في العراق أعلم بالسنة منه ، ثقة في كل شئ ، يغزو ويركب الخيل ، أخذ عنه الثوري ويحيى القطان وخلائق ، توفي سنة ١٥١هـ . الأعلام للزركلي (٤/ ١١١) .

(٢) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٧٣) ، المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٣) .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٣٦٦) ، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٢٥) .

(٤) قال المالكيّة : الكراهة باقية ولو أذن الإمام في الأصح ، وهو ظاهر المذهب ؛ لأن من أذن لرجل أن يؤذيه لا يجوز له ذلك . التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٥٧) ، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٤٣٧) .

زاد المالكية : أن الكراهة باقية ولو أذن الإمام في الأصح ، وهو ظاهر المذهب ؛ لأن من أذن لرجل أن يؤذيه لا يجوز له ذلك . الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٢٠) ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٠٧) .

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٨٦) ، المبدع شرح المقنع (٢/ ٤٥) .

(٦)قال ابن رجب : واختلف فِيهِ عَن الْحَسَن ، والنخعي ، فروي عنهما كالقولين. فتح الباري لابن رجب (٦/ ٨) .

(٧) المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٣) .

(٨) أي بظهر طريق تصلي فيه المارة ، والمجتازون .

(٩) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٢٢) ، الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٣) ، المنهاج القويم (ص: ١٦٥) .

(١٠) البحر الرائق (١/ ٣٦٦) ، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٢٥) .

لة ل لخام : أنّه يكره فِي المساجد العظام الَّتِيْ يتولى السلطان عادةً ترتيب أئمتها كالجوامع ونحوها ؛ لئلا يتطرق بذلك إلى الافتئات عَلِيهِ ، ولم يكره فِي المساجد الَّتِيْ يرتّب أئمتها جيرانها ، وهو قول بعض الحنابلة[١].

لأ لة :

لا : لة صحا لة ل لأ ل :

ستدلّ صحا ه لة ل لما هب ليه بأ لة لأث ، لمعة ل :

الأثر منه : ما روي عن عبد الرحمن بن المجبر قال: دخلت مع سالم بن عبد الله مسجد الجحفة ، وقد فرغوا من الصلاة ، فقالوا: ألا تجمع الصلاة ؟ فقال سالم: لا تجمع صلاةً واحدةً في مسجدٍ واحدٍ مرتين [٢].

لمعة ل منه :

١ – إنّما لا تعاد الجماعة في مسجد له إمام راتب ؛ لئلا يفضي إلى اختلاف القلوب والعداوة ، والتهاون في الصلاة مع الإمام [٣] .

٢ - أنه مسجدٌ له إمام راتب ، فكره فيه إعادة الجماعة ، كمسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -[٤]

٣ - إنما لم يجمع في مسجد مرتين ؛ لما يدخل في ذلك بين الأئمة من الشحناء، ولئلا يتطرق أهل البدع فيجعلون من يؤم بهم، وقد كان الصحابة -رضي الله عنهم- إذا دخلوا المسجد وقد صلى فيه إمامه صلوا أفذاذًا [٥] .

٤ - أنا أمرنا بتكثير الجماعة وفي تكرار الجماعة في مسجدٍ واحدٍ تقليلها ؛ لأن الناس إذا عرفوا أنهم تفوتهم الجماعة يعجلون للحضور فتكثر الجماعة ، وإذا علموا أنه لا تفوتهم يؤخرون ، فيؤدي إلى تقليل الجماعات [٦].

ثانيا : لة صحا لة ل لثاني :

استدلّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة السنة ، والمعقول :

السنّة منها : ما روي عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"[٧].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٨) .

(٢) المدونة (١/ ١٨١) .

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٣) ، المبدع شرح المقنع (٢/ ٤٥) .

(٤)المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٣) .

(٥) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٧٣) .

(٦)المبسوط للسرخسي (١/ ١٣٥) .

(٧) صحيح البخاري (١/ ١٣١) كتاب الآذان ، باب فضل صلاة الجماعة وكان الأسود: «إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر» وجاء أنس بن مالك: "إلى مسجد قد صلي فيه، فأذن وأقام وصلى جماعة "حديث رقم ٦٤٥ .

جه ل لالة : الحديث يتناول بعمومه أفضليّة صلاة الجماعة من غير فرق بين جماعة ، وأخرى [١].

٢ – عن أبي سعيد قال جاء رجلٌ ، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : "أيكم يتّجر على هذا " فقام رجلٌ ، فصلى معه [٢].

جه ل لالة : الحديث ظاهر في الدلالة على جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه ؛ لإذنه صلى الله عليه وسلم بذلك ، وفعله في حضرته [٣].

لمعة ل منه :

١ - أنه قادر على الجماعة، فاستحب له فعلها ، كما لو كان المسجد في ممرّ الناس [٤].

٢ - أن الله لم ينه عن ذلك ولا رسوله ، ولا اتفق أهل العلم عليه ، فلا وجه للنهي عنه [٥].

لة صحا لة ل لثال :

استدلّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة المعقول ، فقالوا :

١ - إنّما كره إعادة صلاة الجماعة في مسجد غير مطروق له مؤذنُ ثابتُ ، وإمام منتدب قد رسم لصلاة الجمعة فيه ، لأن ذلك يؤدي إلى اختلاف وتفريق الجماعة وتشتت الكلمة [٦]، بالإضافة إلى إنّه يورث الطعن في الإمام ، وتفرق النّاس عنه ، بخلاف ما إذا لم يكن له إمام راتب ؛ لانتفاء ذلك المعنى ، أو وجد ، وأذن ؛ لأن الحق له [٧].

٢ – إنّما كانت إعادة الصلاة غير مكروهة إذا كان المسجد مطروقاً ، لأن العادة في المطروق أن لا يقتصر فيه على جماعة واحدة [٨] .

لة صحا لة ل ل بع :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بدليل من السنّة : عن أبي سعيد قال جاء رجلٌ ، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : "أيكم يتّجر على هذا "

---

(١) الاستذكار (١/ ٣٩٥) ، المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٣) ، المبدع شرح المقنع (٢/ ٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١/ ٢٩٧) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة حديث رقم ٢٢٠ ، وقال : حديث حسن. وابن خزيمة في صحيحه صحيح (٣/ ٦٣) كتاب الصلاة ، باب الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه حديث رقم ١٦٣٢ .

(٣) نيل الأوطار (٣/ ١٨٠) .

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٣)

(٥) الاستذكار (١/ ٣٩٥)

(٦) الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٣)

(٧) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١٦٥)

(٨) الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٣)

فقام رجلٌ ، فصلى معه [1].

جه ا لالة : الحديث محمول على جواز تكرار الجماعة إذا كانت قليلة ووقفوا في زاوية غير الموضع المعهود للإمام ، كما هو ظاهر من سبب ورود الحديث ، بخلاف ما إذا كانت كثيرة [2].

لة صحا لة ل لخام :

ستّ صحا ه لة ل لما هب ليه بـ ليل م لمعة ل ، فقال :

أنّ تكرار الجماعة إنّما يكره فِي المساجد العظام الَّتِيْ يتولى السلطان عادة ترتيب أئمتها كالجوامع ونحوها ؛ بخلاف التي يرتّبها جيرانها ؛ لئلا يتطرق بذلك إلى الافتئات عليه [3].

لة ل ا جح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنني أرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث ، والقائل: بأنه تكره إقامة الجماعة في مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ ، إذا كان المسجد غير مطروق ، وسواء كان ذلك قبل صلاة الإمام الراتب ، أو معه ، أو بعده ، بخلاف ما إذا لم يكن للمسجد إمام راتب ، أو أذن ، أو كان المسجد مطروقًا ، فإنها لا تكره وذلك لما يأتي :

١ – أنّ فيه جمعاً بين الأدلة ومراعاة اختلاف الأحوال .

٢ – أن في القول به يسراً وسهولة ورفعاً للحرج على من يأتي للمسجد من المصلين إذا كان مطروقاً ؛ وذلك بإقامة الجماعة إذا أذن لهم الإمام الراتب في ذلك ، أو إذا فاتتهم الجماعة الأولى معه .

---

(١)أخرجه الترمذي في سننه (١/ ٢٩٧) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة حديث رقم ٢٢٠ ، وقال : حديث حسن. وابن خزيمة في صحيحه صحيح (٣/ ٦٣) كتاب الصلاة ، باب الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه حديث رقم ١٦٣٢ .

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ١٣٦)

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٨)

الخاتمة

الحمد أولاً آخراً كما حمدناه أولاً ، والصلاة على النبي المجتبى ، وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعد .

فقد منّ الله عليّ بإتمام هذا البحث ، وقد توصلت إلى مجموعة من النتائج ، أهمها :

أولاً : أهم النتائج :

١ – أن ترتيب الأئمة في الجوامع و المساجد الكبرى يختص به ولي الأمر أو نائبه لا غير ، وأمّا إن كان المسجد من مساجد المحالّ ، والعشائر، والأسواق ، فيحصل التّرتيب بنصب الإمام له ، كما يحصل بنصب غير الإمام له كالواقف أو ناظر الوقف ، أو جماعة ذلك المحلّ ، أو بنصب شخصٍ نفسه لمسجد من المساجد – بضوابطه المعروفة .

٢– أنه يشترط فيمن يتولى الإمامة في الصلوات بالإضافة إلى الشروط العامّة التي اشترطها الفقهاء أن يكون سالماً من البدع والكبائر .

٣– كراهة ترتب ولد الزنا ، ومجهول النسب ، والخصي ، والمأبون لإمامة الصلوات ، وإن كان لا مانع من إمامتهم في بعض الأحيان ، ولا تأثير لذلك في صحة صلاتهم وصلاة من ائتم بهم .

٤- كراهة إمامة الأغلف مطلقاً راتباً كان أو غير راتب .

٥– أنّ الإمام الراتب إذا أذّن للصلاة وأقام ، ولم يأته للصلاة معه أحدٌ من الناس ، فإنه يصلي وحده ، ولا يلزمه أن يخرج من مسجده طلباً للجماعة ، بل يكره له ذلك ، وتقوم صلاته في هذه الحالة مقام الجماعة في الفضيلة والحكم ولا يعيد في جماعة أخرى ، وكذا إن كان مطر فيجمع وحده في مسجده بشرطه ، ويقتصر في عبارات الصلاة على ما يقوله الإمام فقط دون المأموم على الراجح ، و لمن لم يدرك الجماعة إعادة الصلاة معه إن وجده يصلي وحده تحصيلاً لفضل الجماعة .

٦- أنه تكره إقامة الجماعة في مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ ، إذا كان المسجد غير مطروق ، وسواء كان ذلك قبل صلاة الإمام الراتب ، أو معه ، أو بعده ، بخلاف ما إذا لم يكن للمسجد إمام راتب ، أو أذن ، أو كان المسجد مطروقًا ، فإنها لا تكره .

المراجع والمصادر:

١ - الاستذكار ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق :سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ .
٦ - بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي ، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني(ت ٥٠٢ هـ) ، المحقق: طارق فتحي السيد ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م .
٧ - بلغة السالك لأقرب المسالك،أحمد بن محمد الصاوي (ت:١٢٤١هـ)الناشر:دار المعارف دت
٨ - البناية شرح الهداية ، محمود بن أحمد بن موسى العينى (ت: ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
٩ - التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، خليل بن إسحاق الجندي (ت: ٧٧٦هـ) ، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات ،ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
١٠ - سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨م ، المحقق: بشار عواد معروف
١١- الحاوي الكبير لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط: الأولى،١٤١٩هـ-١٩٩٩م،تحقيق:علي محمد معوض، عادل عبد الموجود
١٢ - دقائق أولي النهى ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (ت: ١٠٥١هـ)الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
١٣ - الذخيرة ، أحمد بن إدريس القرافي ، ط :دار الغرب –بيروت ،١٩٩٤م تحقيق محمد حجي.
١٤ - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩١م تحقيق: زهير الشاويش .
١٥ - سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ، الناشر: المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد .
١٦ - سنن الدارقطني ، المؤلف : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

١٧ - السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنات، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م ،المحقق: محمد عبد القادر عطا
١٨ - شرح الخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي (ت:١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة –بيروت.
١٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير بهامشه ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
٢٠ - كفاية النبيه في شرح التنبيه ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩ ، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم .
٢١ - نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ، المؤلف: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: الأولى .
٢٢ - حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآربِ ، المؤلف: عبد الغني بن ياسين اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (المتوفى: ١٣١٩هـ) ، الناشر: دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوَزيع، بَيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر .
٢٣ - حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ، المؤلف : عبد الحميد الشرواني ، دار الفكر ، بيروت .
٢٤ - فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ،المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي ، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ) ، الناشر: دار الفكر بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
٢٥ - التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات ، المؤلف: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ) ، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، المحقق: الدكتور محمد بلحسان .
٢٦ - النجم الوهاج في شرح المنهاج ، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) ، الناشر: دار المنهاج (جدة) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، المحقق: لجنة علمية .
٢٧ - اللباب في الفقه الشافعي ، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ) ، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري .

٢٨ - التاج والإكليل لمختصر خليل ، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري ، أبو عبد الله المواق (ت: ٨٩٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ،ط : الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .
٢٩ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٣٠ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي
الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، بدون طبعة، سنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .
٣١ - المختصر الفقهي لابن عرفة ، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ) ، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م ، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير.
٣٢ - الروض المربع شرح زاد المستقنع ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة .
٣٣ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية ، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف .
٣٤ – المدونة ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٣٥- شرح التلقين ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت: ٥٣٦هـ) ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، ط: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م ،المحقق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي .
٣٦ = عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (المتوفى: ٦١٦هـ) ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر .
٣٧ - شفاء الغليل في حل مقفل خليل ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي المكناسي (ت: ٩١٩هـ) ، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - مصر، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب .

٣٨ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، المؤلف :سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال المتوفى سنة ٥٠٧هـ ، الناشر مؤسسة الرسالة / دار الأرقم بيروت - عمان سنة ١٩٨٠م ، تحقيق د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة .
٣٩ - عُيُونُ المَسَائِل ، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) ، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة .
٤٠ - المعجم الكبير ، المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل ،ط: الثانية ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣ ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي
٤١ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ)الناشر: دار المعرفة –بيروت،المحقق:السيد عبد الله هاشم اليماني المدني
٤٢ - صحيح ابن خزيمة ، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ،المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي .
٤٣ - نيل الأوطار ، المؤلف: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي .
٤٤ - صحيح البخاري ، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر .
٤٥ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري(٢٦١هـ)دار إحياء التراث العربي بيروت ت:محمد فؤاد عبدالباقي .
٤٦ - حاشية الشربيني بهامش الغرر البهية ، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، الناشر: المطبعة الميمنية ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
٤٧ - الشامل في فقه الإمام مالك ، المؤلف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز ، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيريّ (المتوفى: ٨٠٥هـ) ، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب .
٤٨ - العناية شرح الهداية ، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
٤٩ - المُعْلم بفوائد مسلم ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر ، الطبعة: الثانية،

١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م ، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر .
٥٠ - شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى ، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي
٥١ - نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، المؤلف: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: ١٠٣٦ هـ) ، الناشر: دار الكاتب، طرابلس - ليبيا ، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م ، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة .
٥٢ – الأعلام ، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ، الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر - مايو ٢٠٠٢ م .
٥٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ .
٥٤ - التهذيب في اختصار المدونة ، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي (المتوفى: ٣٧٢هـ) ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ .
٥٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية ، مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون .
٥٦ - المنهاج القويم ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .
٥٧ - الفواكه الدواني ، أحمد بن غانم النفراوي (١١٢٦هـ) دار الفكر ، الطبعة:١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م
٥٨ - القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان ، ط الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة .
٥٩ - الفروع ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي (ت ٧٦٣هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م- المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي .

٦٠ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور(ت٧١١هـ) دار صادر – بيروت ط: الثالثة ١٤١٤هـ.
٦١ - المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، (ت ٨٨٤هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٦٢ - المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي(ت:٤٨٣هـ) دار المعرفة –بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٦٣ - المجموع شرح المهذب ، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر .
٦٤ - مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي (ت:٦٦٦هـ) ، الناشر: المكتبة العصرية بيروت – صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م ، المحقق: يوسف الشيخ محمد .
٦٥ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار .
٦٦ - الكافي في فقه الإمام أحمد ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن دامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٦٧ - الحجة على أهل المدينة ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) الناشر: عالم الكتب–بيروت، ط: الثالثة،١٤٠٣ه ، المحقق: مهدي حسن الكيلاني.
٦٨ - التجريد للقدوري ، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ) ، الناشر: دار السلام – القاهرة ، ط: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ،أ. د محمد أحمد سراج أ. د علي جمعة محمد .
٦٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المؤلف : علاء الدين الكاساني ، المتوفى سنة ٥٨٧ ، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت ، سنة ١٩٨٢ م.
٧٠ - مصنف عبد الرزاق ، المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
٧١ - الجامع لمسائل المدونة ، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ) ، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) ، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م ، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه .

٧٢ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبيِّ ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .
٧٣ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي .
٧٤ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، حققه: د محمد حجي وآخرون .
٧٥ - مواهب الجليل ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، الناشر: دار الفكر ، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٧٦ - جامع الأمهات ، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ) ، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٧٧ - التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطَةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ ، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي(المتوفى: ٥٤٤هـ) ، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي .
٧٨ - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، سنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي
٧٩ - شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ، المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي .
٨٠ - الكافي في فقه أهل المدينة ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني .

٨٢ - موطأ الإمام مالك ، المؤلف : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
٨٣ - كشف المشكل من حديث الصحيحين ، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، الناشر: دار الوطن – الرياض ، المحقق: علي حسين البواب .
٨٥ - المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ، الطبعة: بدون ، المحقق: حميش عبد الحقّ .
٨٦ – مختصر خليل ، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي(المتوفى: ٧٧٦هـ)،الناشر: دار الحديث- القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ ،المحقق: أحمد جاد
٨٧ - المغني لابن قدامة ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون .
٨٨ - المنتقى شرح الموطأ ، سليمان بن خلف الباجي ، مطبعة السعادة –ط : الأولى١٣٣٢ه.
٨٩ - منح الجليل على مختصر خليل، محمد عليش ، دار الفكر بيروت ، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.